

مكتوّع مادرو عبوراً  
داد هادي بالائي نيتبيهادي



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ـ الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحسود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد سليمان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس و حسين أبو الفتن المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

يتوضّح مجلس محافظة تكريت الأشرف بكتابه العرقم ٣٩٢/٤ والمعطى في ٢٠٠٨/٧/٢٧ من المحكمة الاتحادية العليا هل تنتفع مجلس المحافظات غير المنظمة في تقديم بالشخصية المغورية التي ينص عليها القانون وظاهر ضوء لحكم المواد [١٢٢-١١٥-١١٤] من دستور جمهورية العراق الدائم. رضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضوع التسليق والمداولة لرسالتها المنفذة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ وبعد الدراسة والرجوع إلى اختصاصاته منه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ـ.

وقد ان الطلب المذكور إنما لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المحددة اختصاصتها في المواد المقة الفكر ويدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة المنصوص عليهما في المادة (٦/أولاً/وخامساً) من قانون مجلس شورى



الدولة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ . وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ رمضان ١٤٢٩ م  
الموافق ٢٠٠٤/٩/١٥ م .

الرئيس  
مذعن محمود

العضو  
أبرار محمد السامي

العضو  
عمر سالم التميمي

العضو  
أبرار محمد بهان

العضو  
جعفر ناصر حسن  
أبرار  
محمد صالح الشبيبي

العضو  
ميخائيل شمعون قيس كوركيس

حسين أبو التنون

مكي